فالنوى ... واما الكنايه فهى كقوله حرمت هذه البقعة للمساكين وكذلك
... للمساكين فهذا اللفظ لا بد معه من النية لانه لم يجر في الوقف
... غير مستقل بنفسه بخلاف حبست وسبلت لكثرة استعمالهما مستقلين واشتهارهما
شرعا وعرفا واما الوقف كتصدقت فان عم به فهو كناية كقوله تصدقت بهذه البقعة على المساكين
فان نوى الوقف صارت وقفا ولو قال تصدقت بها على فلان او جماعة معينين لم يكن وقفا وان
نوى بل ينفذ فيما هو صريح فيه من التمليك وقوله في ملك معين ينقل ويفيد ... او
موجرا او مدبرا او معتقا بصفة وبطل بوجودها لا نفسه ومكاتبا وام ولد اى ولا يصح الا في
مملوك الرقبة فيصح منه في الشارع والمقر والعقار والمنقول من الثياب والدواب
والسلاح والمصاحف والكتب فلا يصح وقف احد العبدين ولا عبد في الذمة ويصح وقف
العبد الغائب على الاصح ذكره في زوايد الروضة واشترط انه يصح نقله فلا يجوز وقف
ام الولد والمكاتب ويشترط ان يكون فيه فائدة تحصل وعينه باقية سوا كانت منفعة ...
كسكنى الدار او عينا كثمرة الشجرة ولبن الشاة ولا يصح وقف الدراهم والدنانير ... الطعام
لانها لا تفيد وعينها باقية وكذلك الرياحين لسرعة فسادها ويصح وقف الموجر ... مدة الاجارة تنقضي فهو كوقف الجحش الصغير ينتظر الانتفاع به والموصى بمنفعته ابدا
ويصح وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة لكن اذا وجد موجب العتق عتق على الاصح وبطل
الوقف هذا على قولنا ان الوقف ملك لله تعالى وهو الاصح او قلنا انه للواقف وان قلنا
انه ينتقل الى الادمي لم يبطل الا العتق ولا يجوز ان يقف نفسه على مسجد او رباط لانه لا يملكها
وقد ذكرنا حكم المستولدة والمكاتب وقوله في الحاوي في مملوك معين ينتقل ويفيد
لا لفواته فيه امران احدهما ان القونوي قال لو قد يقال قول المصنف مملوك يتناول
المنفعة لكن قوله ويفيد لا بفواته يخرجها ثم قال وفيه بعد ولو قال في
عين مملوك لكان صريحا والحق ان قوله يفيد لا بفواته يخرجها ويخرج نحو المطعومات
فان قيل فهلا قيل ان قوله يفيد لخرج المنفعة وقوله لا بفواته يخرج نحو الطعام
لان المنفعة لا تفيد وكلما يحصل فيه فهو من فايدة هي من العين قلنا لا يخرج المنفعة
الا بهما فان المنفعة يجوز ان يكون عوضا فيفيدك اذا ملكتها ما تفيدك الدراهم
والدنانير الثاني قوله المستولدة والمكاتب والمستاجر مقتضاه ان العين الموجرة لا
يجوز وقفها كما ذكره في الروضة وغيرها انه يصح وقد بيناه وقوله على اهل تملكه لا نفسه
وبهيمة وحمل ومرتد وحربي والعبد لنفسه ومطلقا لمالكه ولا يشترط ان يحصر بالكل
منه وينتفع الاباجر قطر ولو وقف على الفقرا فافتقر احد اى ويشترط في الموقوف عليه
ان يكون اهلا للتمليك سوا كان معينا او غير معين اما المعين فقطعا واما غير المعين
فعلى الاصح والثاني وهو ما حكاه الامام عن المعظم ان المرعي فيه طريق القربة لا التملك

واستدل

واستدل على ذلك بكونه لا يجب استيعاب المساكين بل يجوز الاقتصار ...
وعن القفال ان المرعي فيه طريق التمليك وهذا ما اختاره الامام ...
العراقيين موافقته حتى انهم ذكروا ان الوقف على المساجد والرباطات تمليك للمسلمين ...
منفعة الوقف فعلى الوجه المشترط للقربة لا يجوز الوقف على الاغنياء واليهود والنصارى
الذين يكتفى بالتمليك يجوز قال في العزيز والروضة الاشبه بكلام الاكثرين ترجيح
طريق التمليك اذا فهمت هذا علمت ان تفسير القونوي كلام صاحب الحاوي غير مطابق
فانه قال وقوله على اهل تمليكه اشارة على الموقوف عليه ويشترط فيه اذا كان معينا
ان يمكن تمليكه وليس كذلك بل قصدها صاحب الحاوي التعميم وانما خص المعين بالقبول
فقط ويجوز الوقف على الذمي لانه اهل للتمليك ولا يجوز ان يقف الانسان على نفسه
لانه لا يتصور ان يملك الانسان نفسه شيئا يملكه ولا على بهيمة وان قصد علفها على الاصح
وقيل يصح ويكون لمالكها ولا يجوز الوقف على الحمل لانه ليس اهلا للتمليك ولا على المرتد
والحربي لان الوقف يراد للدوام وهما مقتولان شرعا لا بقا لهما فكما لا يصح وقف ما
لا يبقى لا يصح على من لا يبقى ولا يصح ان يقف على عبد نفسه لانه لا يملك فان اطلق الوقف
عليه وقع لسيده كالهبة له ولا يصح ان يقف على غيره بشرط ان يقضي دينه او زكاته
من ريع الوقف حتى لو استاجر ارضا وبنى فيها بنا ثم وقفه وشرط ان تصرف الاجرة
من ريعه لم يجز لانها صارت دينا عليه نعم لو استبقى النظر في الوقف لنفسه
وشرط اجرة لذلك جاز على الاصح رحمه النووي في الروضة واستحق اجرة المثل
ولو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ لانه لم يشترط لنفسه الاخذ منه ولكن
وجدت فيه الصفة الموقوف عليها فاخذها وكذلك لو وقف كتابا على المسلمين
جاز له ان ينتفع معهم وقوله في الحاوي او ينتفع به ليستثني منه ما اذا شرط لنفسه
النظر والاجرة فيه من الوقف فانه يصح كما بيناه اولا وقوله وشرط قبول معين
وصار لمن بعده ان لم يرد اى واذا كان الوقف على معين او معينين اشترط قبولهم
متصلا بالايجاب كما في البيع والهبة لانه يبعد دخول منافع عين في ملك انسان معين
من غير قبول هذا هو الاصح وقيل لا يشترط القبول بل يكفي ان لا يرده وبهذا قال
كثير من ايمة المذهب وشذ البغوي فقال ولو رده لم يرد كالعتق اما البطن الثاني فالاصح
انه لا يشترط قبولهم بل يكفي ان لا يردوا ونقل الرافعي رحمه الله عن المتولي انا اذا قلنا
ان البطن الثاني يتلقون من الواقف يشترط قبولهم وان قلنا يتلقون ممن قبلهم لم يشترط
واستحسنه الرافعي والاصح ان البطن الثاني يتلقون من الواقف فقضي ما استحسنه
اشتراط القبول ونعني بقولنا وصار لمن بعده ان لم يرد انه لا يصير للبطن الثاني
الا اذا لم يرد ولا يعني به الاشتراط لصحة الوقف فان انقطاع الوسط لا يبطله على المذهب

Copyright © King Saud University